

استقلال القضاء

الكتاب: استقلال القضاء

المؤلف: شريف يونس  
رسوم: محمد عبد الله

الطبعة الأولى ٢٠٠٧  
سلسلة: تعليم حقوق الإنسان (١١)

الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان  
٩ ش رستم، جاردن سيتي، القاهرة  
ت: ٧٩٥١١١٢ (٢٠٢+) فاكس: ٧٩٢١٩١٣ (٢٠٢+)  
العنوان البريدي: ص.ب: ١١٧ مجلس الشعب، القاهرة  
البريد الإلكتروني: info@cihrs.org  
الموقع الإلكتروني: www.cihrs.org

لوحه الغلاف: الفنان/ محمد عبد الله  
إخراج وتنفيذ الغلاف: هشام أحمد السيد  
رقم الإيداع بدار الكتب:  
الترقيم الدولي:

**الآراء الواردة بالكتاب لا تعبر بالضرورة عن  
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان**

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

تعليم حقوق الإنسان

(١١)

# استقلال القضاء

---

شريف يونس



## مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

منظمة إقليمية غير حكومية مستقلة تأسست عام ١٩٩٤. تهدف إلى تعزيز احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل الصعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، ونشر وترويج ثقافة حقوق الإنسان، يلتزم المركز في ذلك بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة.

يسعى المركز لتحقيق هذا الهدف من خلال تطوير واقتراح السياسات والبدائل التشريعية والدستورية والعمل على ترويجها وسط مختلف الأطراف المعنية، وإصدار الدراسات النظرية والميدانية، والتقارير والأوراق التحليلية، والدوريات والمطبوعات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، واستخدام الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لإثارة قضايا حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وتنظيم الدورات التعليمية وبناء القدرات وتنمية المعارف والمهارات في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة مراقب باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعضوية الشبكة الأوروبية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير (إيفيكس).

المستشار الأكاديمي  
محمد السيد سعيد

مدير البرامج  
معتز الفجيري

مدير المركز  
بهي الدين حسن

## فهرس

- ٧ • مقدمة.....
- ٩ • هل القضاة انتهازيون؟.....
- ١٧ • ما معنى استقلال القضاء أصلاً؟.....
- ٢٣ • ماذا عن وضع القضاء الحالي؟ هل هم مستقلون بالفعل؟.....
- ٢٧ • - المحاكم الاستثنائية.....
- ٣٠ • - السيطرة على القضاء الطبيعي.....
- ٣٤ • - النائب العام والتحكم في مداخلات القضاء.....
- ٣٩ • - السيطرة على مخرجات القضاء.....
- ٤٠ • - تدخلات أخرى.....
- ٤٥ • هل القضاة يشرفون بالفعل اشرافا كاملا على الانتخابات.....
- ٥١ • لماذا لا يستطيع النظام الحاكم أن يحقق استقلال القضاء؟.....
- ٦١ • هل مطابفة القضاة باستقلال القضاء سياسية؟ وهل القضاة ميسون؟.....
- ٦٧ • ما هي حدود الدور السياسي للقضاء وما علاقته بمستقبل الديمقراطية.....





## مقدمة

فجأة، فى أبريل ٢٠٠٥، انفجرت قضية استقلال القضاة، وضمانات إشرافهم على الانتخابات، وكأنما من العدم جاءت. اقتحمت القضية المشهد الإعلامى والسياسى لتصبح محل جدل واسع، محليا ودوليا، على مدى عامين تقريبا. والتفت حولها قوى سياسية مختلفة، وصدرت بشأنها عشرات البيانات، وكُتبت آلاف المقالات، مع القضاة وضمهم. وظلت القضية لأكثر من عام تتصدر اهتمامات الساسة والمعلقين والإعلاميين والكتّاب والصحفيين، وما زالت أصداءها تتفاعل حتى الآن، خصوصا مع الإعلان عن تعديل المادة ٨٨ من الدستور التى تتناول إشراف القضاء على الانتخابات، ومظاهر العداء المتزايد بين وزير العدل ونادى القضاة.

القصة تحتاج إلى رواية، ولكنها أيضا محفوفة بالغموض عند من لم تتح لهم فرصة متابعة الشؤون العامة فى السنوات الأخيرة:

- هل القضاء مستقل بحق أم لا؟ ولماذا يطالب القضاة بالاستقلال فى هذا التوقيت بالذات؟ لماذا أصبح أناس محافظون ومحترفون كالقضاة ثائرين؟
  - ما هى مطالبهم؟ وهل هى مشروعة؟ وإلى أين المصير؟ ماذا ينوى النظام الحاكم أن يفعل بهم؟ ولماذا لم ينكل بهم؟
  - هل لهذه الحركة سوابق؟ ولماذا أثارت دهشة العالم؟ لماذا انقسمت صفوف القضاة أثناء الصراع؟
  - لماذا تحمس الكثيرون لهم، ولماذا تحفظ البعض؟ لماذا احتشدت قوى سياسية كثيرة للدفاع عن حركتهم؟
  - بأى معنى نؤيد مطالبهم؟ وما هى الآمال التى نستطيع أن نعلقها على حركتهم؟ وبالمقابل، ما هى الآمال التى تعتبر مجرد أوهام؟ ولماذا فشلت الحركة فى النهاية فى جذب تأييد الملايين ودعمهم لها؟
- هذه بعض الأسئلة التى سيحاول هذا الكتيب أن يجيب عنها.



## هل القضاة انتهازيون استغلوا فرصة الضغط الأمريكى وأزمة انتخابات عام ٢٠٠٥؟

ليس صحيحا؛ معركة القضاة من أجل استقلالهم قديمة، طولها نصف قرن تقريبا. فقط كانت، عدا لحظات قليلة، معركة مكتومة، تدور فى الكواليس بين النظام الحاكم وبين القضاة، تنحصر انعكاساتها المعلنة فى انتخابات نادى القضاة فى معظم الأحوال.

نادى القضاة مجرد نار اجتماعى، فهو ليس نقابة للقضاة، ولكنه مع ذلك يوفر لهم بعض الخدمات. وهو لا يمثلهم رسميا، لأن القضاة يمثلهم رسميا مجلس القضاء الأعلى، ولكن لائحة النادى تنص مع ذلك على واجبه فى الحفاظ على استقلال القضاء. والأهم أنه الشكل الوحيد المتاح لتجمعهم وتضامنهم

بشأن أية قضية تخصهم، لأنه يضم ٩٠٪ من القضاة، وأعضاء النيابة العامة (فلا يضم قضاة مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا)، ويضمهم كأعضاء في النادي على قدم المساواة، بغض النظر عن السن والمنصب، كما أن تشكيل مجلس إدارة النادي نفسه يمثل جميع أجيالهم، أضف إلى ذلك أن عضويته ليست إجبارية. وهو مستقل بالفعل، نظراً لأن الجهود التي بذلتها السلطة، وبعض القضاة فشلت في أن تجعل منه مجرد جمعية أهلية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية؛ لما يشكله ذلك من اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، الذي تعلنه السلطة دون أن يكون متحققاً بالفعل، وانتهى الصراع على استقلال النادي بقرار صادر من جمعيته العمومية في ٢٠٠٤ برفض إلحاقه بأية جهة ولو كانت المجلس الأعلى للقضاء. ومع ذلك، يعتمد النادي مالياً، جزئياً، على أموال يتلقاها من وزارة العدل، التي لم تتوان مؤخراً عن استخدام هذا السلاح كما سنرى.

وبسبب أهمية النادي الفعلية والرمزية، كانت نتائج انتخاباته مؤشراً على مدى قبول القضاة أو رفضهم للتبعية للسلطة التنفيذية، المكونة، وفقاً للدستور، من رئيس الجمهورية، والحكومة. ولهذا كان النادي بالذات مسرح الصراع من أجل استقلال القضاء منذ زمن بعيد.



ليست الأزمة الجديدة هي الأولى بين النظام الحاكم والنادي. ففي عام ١٩٦٣ تم حل مجلس إدارة النادي لرفضه مشروع قانون للسلطة القضائية. وفي عام ١٩٦٧، قبل ما سُمي «النكسة»، وبعدها، سعى النظام الحاكم لإدماج القضاء في «الاتحاد الاشتراكي العربي»، حزب النظام الحاكم آنذاك،


وسلف الحزب الوطنى الحالى. وقال رجال النظام إن دخول القضاة الاتحاد الاشتراكى لا يمس الفصل بين السلطات، ولا يعنى تبعيتهم للسلطة التنفيذية، ولا يعتبر اشتغالا بالسياسة (وهو أمر محظور عليهم حفاظا على حياد القضاء)، لأن الاتحاد الاشتراكى، فيما قالوا، هو تحالف وطنى لقوى الشعب العامل، وليس حزبا. وبالفعل أقام الاتحاد الاشتراكى خلية من الموالين له بين القضاة، وأعد منها ومن أنصارها قائمة لتدخل انتخابات النادى فى مواجهة القضاة المستقلين.

ردا على هذا أصدر بعض القضاة بيانا، نجحوا فى جمع أغلبية القضاة حوله، جاء فيه أن صلاية الجبهة الداخلية فى مواجهة الاحتلال الإسرائيلى، بعد هزيمة ١٩٦٧، تقتضى:

«إزالة جميع المعوقات التى اصطنعتها أوضاع ما قبل النكسة [أى الهزيمة] أمام حرية المواطنين، وذلك لأن الإنسان الحر - على ما يقول الميثاق [الذى تتضمن مطالبه القضاة بدخول الاتحاد الاشتراكى الإيمان به بحذافيره] هو أساس المجتمع الحر... ولا يكون ذلك إلا بتأكيد مبدأ الشرعية الذى يعنى فى الدرجة الأولى كفالة الحريات لجميع المواطنين، وسيادة القانون على الحكام والمحكومين على سواء».

ومضى البيان مطالبا باستقلال السلطة القضائية، الذى يعد أبرز أصول استقلاله «البعده... عن جميع التنظيمات السياسية»، وكذلك توفير الضمانات والحصانة القضائية نفسها لرجال النيابة العامة باعتبارهم من رجال السلطة القضائية.

اكتسحت القائمة المعبرة عن هذه الرؤية وهذه المطالب انتخابات مجلس إدارة النادي عام ١٩٦٨، فسارع رئيس الجمهورية (عبد الناصر آنذاك) بإصدار أربعة قرارات جمهورية بقوانين، أى بغير عرض على مجلس الأمة، فى يناير ١٩٦٩، أسفرت عن طرد حوالى ٩٠ قاضيا من مناصبهم، مطيحا بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل. وعُرف هذا الحدث لاحقا بمذبحة القضاء.



©WRJ©

بالطبع سيطر رجال السلطة على النادي.. ولكن إلى حين. فبعد وفاة عبد الناصر في سبتمبر ١٩٧٠، نشب صراع داخلي بين الرئيس التالي، أنور السادات، وكبار معاونيه في السلطة، أسفر عن انتصاره، بعد أن قدموا استقالاتهم التي سارع بقبولها، وإلقاء القبض عليهم، ومحاكمتهم أمام محكمة استثنائية. وقد أقنع محمد حسنين هيكل الرئيس السادات بأن يجعل الديمقراطية ودولة القانون وتحرير المواطن من سطوة الأجهزة الأمنية شعار هذه المعركة التي حُسمت في مايو ١٩٧١ (وأسمها الطرف المنتصر «ثورة التصحيح»). في هذا الإطار أصدر السادات في أكتوبر ١٩٧١ قرارا بقانون يتيح له إعادة بعض القضاة المفصولين. ولكن في يونيه ١٩٧٣، استطاع المستشار يحيى الرفاعي، أحد المفصولين الذين لم يعادوا، أن يدفع الرئيس السادات بمناورة معقدة إلى إصدار قانون عن طريق مجلس الشعب يعيد جميع القضاة المفصولين إلى وظائفهم.

رفع النظام شعار الشرعية القانونية والدستورية بديلا لما أسماه الشرعية الثورية، بما يعنى أن تصبح الدولة خاضعة للقانون. وبناء عليه واصل القضاة ضغوطهم، التي أسفرت في النهاية عن صدور قانون للسلطة القضائية في ١٩٨٤، كحل وسط بين مطالب القضاة بشأن استقلالهم، وتصور الحكومة، فأقيم مجلس القضاء الأعلى، ولكنه أتى منقوص الصلاحية (وسنرى مشاكل القانون الحالي لاحقا)، كما خلا هذا المجلس الأعلى نفسه من عناصر منتخبة من القضاة، لتقتصر عضويته

على شاغلي مناصب معينة، مثل رئيس محكمة النقض، والنائب العام (الذى يعينه رئيس الجمهورية). ولكن القانون أضاف الحصانة القضائية على النائب العام، وأعضاء النيابة العامة عدا معاونى النيابة.

وفى عام ١٩٨٦ عقد القضاة مؤتمر العدالة الأول (والأخير)، وحضره الرئيس مبارك. وفيه طرح القضاة رؤية متكاملة لتحقيق سيادة القانون، شملت ضمانات تحقيق الإشراف الكامل للقضاة على الانتخابات النيابية، وتحقيق استقلال القضاء، وإنهاء حالة الطوارئ، لأنها تعطل أحكام القانون التى تحمى حريات المواطن. ربما لهذا كان هذا المؤتمر «الأول» هو الأخير.

بعد ذلك أعد القضاة مشروع قانون للسلطة القضائية، يحقق جانبا كبيرا من استقلال القضاء (والحق يقال إنه لا يحقق كل مطالبهم، أى أن القضاة حاولوا أن يكونوا واقعيين). حصل المشروع على موافقة الجمعية العمومية لنادى القضاة فى ١٩٩١، وأدخلوا عليه تعديلات فى ٢٠٠٤، كما رفعوا مذكرة لرئيس الجمهورية بشأن ضمانات إشراف القضاة الكامل على الانتخابات. وظلت هذه الأوراق فى دهايز المفاوضات بين النادى والسلطة التنفيذية، ممثلة فى وزير العدل، أو موضوعة فى أحد أدراجة، دون أن يسمع الرأى العام عنها شيئا، ودون أن يتزحزح النظام بوصة واحدة، أو يبدي أية علامة على الجدية فى تناول مطالب القضاة.

لم تأت احتجاجات القضاة إذن من فراغ، ولا هي ابنة  
التدخل الأمريكي، أو أزمة الانتخابات، بل هي قضية نابغة من  
وضع القضاء، ومشكلاته داخل نظام الحكم القائم. ولكن قبل  
أن نتناول طبيعة هذه المشكلات، ألا يجدر أن نتساءل أولاً:

## ما معنى استقلال القضاء أصلاً؟

القضاة لم تكن سلطتهم أبداً مطلقة، وبالتالي لم يكن استقلالهم مطلقاً أيضاً. القضاء دائماً جزء من نظام الحكم، ووظيفته في كل العهود والنظم، القديمة والحديثة، الديمقراطية وغير الديمقراطية، دعم مؤسسات الحكم. ومن هنا العبارة الشهيرة «العدل أساس الملك». حين كان العالم عشائر وقبائل، كانت العلاقات مبنية على صلات الدم، على أعراف وتقاليد، تمارسها الجماعة ككل، لا على قوانين مكتوبة، ويتولى شيوخ القبائل والعشائر الفصل في الخلافات، بالحكمة، فلا قضاء بلا قانون.

ثم نشأت الدول الكبيرة، وأصبح الحاكم يحكم عدداً كبيراً من

القرى والعشائر والمدن، ولم تعد توجد صلة مباشرة بينه وبين رعاياه، فعين موظفين، واستعان بالعائلات الكبيرة المحلية فى أرجاء مملكته، وأصبحت الدولة فى حاجة إلى تطبيق قواعد واحدة فى جميع أنحاءها فى الأمور التى تهتم هذا النوع الجديد من الحكم المركزى. ولكى تثبت السلطة المركزية أقدامها كان عليها أن توكل لبعض هؤلاء الأتباع والموظفين الفصل فى نزاعات الأفراد وفقا لقواعد معينة، مستمدة عادة من العرف، مع تعديلها لصالح توطيد سلطة الدولة المركزية وحلفائها. وهكذا كان على أعتى الملكيات المستبدة، وحتى الملوك الآلهة، فى مصر الفرعونية أو غيرها، أن توجد نظاما معيننا للفصل فى نزاعات الأفراد، بقواعد معلومة، بمعنى أن يعرف الناس العقوبة سلفا ليرتدعوا عن الفعل، وأن يكون مطبقو القانون محايدين - بقدر الإمكان - بين المتقاضين. لذلك أصدر الحكام القوانين منذ قديم الزمان، لتمتد سلطتهم إلى ما وراء علاقاتهم الشخصية. ولعل أقدم ما وصلنا منها تشريعات حمورابى (حوالى عام ١٧٠٠ قبل الميلاد، نسبة لحاكم بابل «حمورابى»). إذن القانون والقاضى الذى يطبقه، ظاهران من ظواهر تشكل الدولة. ولكن عادة يقتصر دور القاضى على تطبيق بعض القوانين، حيث جرى العرف على أن التنازع على الحكم، وكل ما يمس الحكم بالخطر، ليس من شأن القضاة.

فى العصر الإسلامى كان القضاة ينتمون إلى مذاهب فقهية مختلفة، وكانوا يحكمون وفقا لها فى القضايا، ولكنهم لم يكونوا مستقلين تماما، فالأمراء والسلاطين والملوك

والخلفاء كانوا يعزلون القضاة، ويولونهم مناصبهم، خصوصا المناصب الكبرى. كما كانوا يملكون توقيع عقوبات على الناس بغير لجوء إلى القضاء، وخاصة في الأمور السياسية التي تمس الدولة، مثل حبس وقتل المعارضين، ومثل القوانين التي تنظم الحكم، فنشأ الازدواج بين القانون والشريعة. ومن أمثلة القوانين الموازية للشريعة قانونامة مصر، الذي أصدره إبراهيم باشا، الصدر الأعظم (أى رئيس وزراء الدولة العثمانية)، الذي حدد نظام الحكم فى ولاية مصر، والمناصب الرئيسية فيها، واختصاص كل منصب، ومخصصاته المالية، الخ، وهى كلها أمور لم يكن التنازع بشأنها من اختصاص القضاة، بل من اختصاص السلطان والوالى الذى يمثله، أو تُحسم بالصرع المسلح بين المتنازعين.

فى مصر نشأت الدولة الحديثة مع والى مصر العثمانى محمد على، الذى حكم من ١٨٠٥ إلى ١٨٤٨، وتوسعت باستمرار منذ ذلك الحين. الدولة الحديثة فى كل الأحوال دولة تتدخل فى كثير من أمور سكانها، فتصدر لهم بطاقات هوية، وتسجل أسماءهم فى عشرات السجلات لأغراض مختلفة، وتجندهم فى الجيش، وتشرف على تعليمهم وصحتهم وإسكانهم ومختلف مرافقهم، وقد تتدخل بشدة فى النشاط الاقتصادى، بل وتنظم المرور وعشرات الجوانب الأخرى من حياتهم. وبالتالى فإنها تصدر عشرات اللوائح لتحكم عمل موظفيها المتزايدين، وتدخل فى ملايين الخلافات مع رعاياها، فضلا عن الخلافات بين موظفيها، كما أنها تمد سلطانها إلى كل تعاقد، وكل جريمة،

منتزعة اختصاصات المجالس العرفية، والقروية، والقبلية، والحرفية، وتحتم الكشف الطبى على الموتى، الخ. هذا كله يعنى أن يتدخل القانون فى المجال الذى كانت تحكمه الشريعة، فضلا عن الاتساع الهائل لما يخص مجال الحكم، الذى كان منفصلا أصلا عن الشريعة، وأن تصبح القوانين مكتوبة فى نصوص مفصلة، لا معتمدة على شروح فقهية. هذا كله يجعل السكان يهتمون بشكل متزايد بالقانون، بعد أن أصبح يمس حياتهم بشكل يومى.

فى معظم القرن التاسع عشر كانت الجهات الإدارية هى التى تطبق قانون الدولة، فالشرطة كانت تجرى التحقيقات الأساسية، وترفعها لمجالس إدارية لها اختصاص قضائى، أعلاها مجلس الأحكام، الذى يرفع أحكامه للخدوى ليرصد عليها أو يغيرها. استمر الوضع كذلك حتى تشكلت «المحاكم الأهلية» فى ١٨٨٣، لتنفصل السلطة القضائية الواسعة للدولة لأول مرة عن السلطة المباشرة للحاكم، وينفصل القضاء عن رجال الإدارة.

كانت النخبة الحزبية بعد ثورة ١٩١٩، أيا كانت مطالبها، تعتبر استقلال القضاء، وتدعيم سلطاته جزءا لا يتجزأ من مشروع تدعيم الدولة الحديثة، لأنه يعزز قوة الدولة الحديثة على حساب المجتمع التقليدى، وثقافته العرفية (راجع تهكم توفيق الحكيم على تطبيق القانون الحديث فى الأرياف فى رائعته الشهيرة «يوميات نائب فى الأرياف»). فالقضاء المركزى كان أداة أساسية لجعل تشريعات المجالس النيابية

نافذة في البلاد. كما أن استقلال القضاء جزء لا يتجزأ من قضية الفصل بين السلطات، التي كانت تعنى عمليا الحد من سلطات الملك لصالح البرلمان، بما يوسع المجال السياسى والحزبى. وهكذا أخذت القوانين الأساسية تصدر تباعا بعد استقلال مصر بموجب معاهدة ١٩٣٦، فصدر قانون للسلطة القضائية كفل استقلالها عن السلطة التنفيذية، وصدر القانون المدنى، وقانون العقوبات وغيرهما. كما أنشئ «مجلس الدولة» لى يفصل فى المنازعات الإدارية بين السكان والحكومة. وفى ١٩٥١ صدر قانون يقصر سلطة النيابة على توجيه الاتهام، ويجعل التحقيق فى يد قاضى تحقيق. كانت مصر تقترب إذن، قبل ١٩٥٢، من المعايير الدولية لاستقلال القضاء، أى ذلك الاستقلال النسبى الذى يعزز فصل السلطات، والدولة الديمقراطية التى تقوم على الصراع بين النخب السائدة من ملاك أرض، ومستثمرين، ومتعلمين. فالسلطة القضائية تدعم سلطة الدولة الحديثة، وبرلمانها والقوى المستفيدة من هذا النظام (فى الدول الديمقراطية).

وهكذا نلاحظ أن «استقلال القضاء»، مثله مثل «الفصل بين السلطات» مصطلح يجب ألا يؤخذ بمعناه الحرفى. فالقاضى الحديث فى العالم كله ليس مستقلا. فهو لا يحكم بمجرد ضميره، ولكن وفقا للقانون. فمثلا إذا وضع القانون عقوبات معينة لجريمة معينة، فلا يجوز له أن يحكم بغيرها على المدانين. والقضاة ليس من سلطتهم أن يشرعوا، وليس لهم أن يبدلوا القوانين إذا حكموا بعدم اتفاقها مع الدستور، وإنما تلغى

المحاكم الدستورية، وما فى حكمها القانون الصادر دون أن يحق لها أن تضع قانونا بديلا. وتملك السلطة التشريعية أن تبدل قانونا إذا وجدت أن تطبيقه له آثار سياسية أو اجتماعية غير مرغوب فيها، أو أن تشدد عقوبة أو تخففها، أو تبيح ما كان محظورا، أو العكس (مثلا أباح البرلمان الهولندى منذ سنوات تجارة وتدخين الحشيش، على أساس أنه أخف ضررا من المخدرات الأخرى)، أو تغيير الإجراءات التى تتبعها المحاكم فى نظر القضايا، أو وسائل إثبات المدعى لدعواه، وهكذا.

وهكذا يكون معنى استقلال القضاء فى المجتمع الديمقراطى الحديث هو عدم قابلية القضاة للعزل، وحظر تدخل أية سلطة فى نظامهم الداخلى، بهدف أن يستطيعوا بهذه الضمانات أن يطبقوا إرادة الدولة بالعدل على الأفراد. والآن:

## ماذا عن وضع القضاء الحالى؟ هل هم مستقلون فى عملهم بالفعل؟

أمام المواطن غير المتابع للشأن العام، يبدو القضاء جزءاً من السلطة. فالقضاة لهم هيبة وسطوة ونفوذ، وفى بعض الحالات قد يسيئون استخدامه (مثل ذلك القاضى الذى أراد أن يركب مترو الأنفاق فى كابينة السائق وتعدى عليه). كما أن الحكومة لا تتدخل بشكل مباشر أبداً فى نظر الدعوى فى القضاء العادى، المدنى والجنائى، وليس لها أن تصدر أوامر للقضاة بما يجب أن يكون عليه حكمهم، ولا تستطيع أن تلغى أحكامهم. فوق ذلك القضاة فى مصر غير قابلين للعزل. أيضاً النظام الحاكم حريص على استرضاء القضاة، بتوفير استراحات وعلاج وزيادات فى الرواتب والنقل على نفقة الدولة، وغير ذلك من المزايا المالية.

كما يعمل النظام باستمرار على حماية المجال القضائي من أى مساس فى وسائل الإعلام، بما فى ذلك حالات الفساد المحققة التى أدت لسجن بعض القضاة (ولعلنا نتذكر ما حدث لفاروق شوشة، الشاعر والصحفى، من استجواب مهين حين تناول فى مقال له المحاباة فى تعيين أعضاء النيابة العامة، الذين يصبحون، فى أغلبهم، قضاة بعد ذلك).


يأمل النظام، بهذه الطريقة فى استرضاء القضاة، فى أن يجعلهم حريصين على مرضاته ، فلا يستعملوا حصانتهم فى مواجهة النظام، كما حدث فى عامى ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. ولكن لماذا يهتم النظام بإرضائهم أصلا؟ بالطبع لأن موقع القضاء بالذات يتميز بحساسية بالغة. فقيام هذه المؤسسة بعملها يتطلب قدرا كبيرا من الاستقلال والحصانة لأعضائها، كما رأينا، تجعل استخدام القمع المباشر ضدهم مستحيلا. فإذا كانت أجهزة الأمن هى التى تحكم البلاد منذ يوليو ١٩٥٢، فإن من صميم متطلبات استقرار هذه السلطة نفسها أن يُعهد بالفصل فى القضايا إلى جهة محايدة بين الخصوم، أى ألا يتلقى القضاة أوامر أو ضغوطا لإصدار أحكام معينة فى القضايا. فوق ذلك فإن قدرا من استقلال القضاء ضرورى لحفظ ماء وجه النظام فى مواجهة الدول الأخرى، حين تحتج، مثلا، على حكم صدر بحق أحد رعاياها المقيمين فى مصر (تذكر مثلا تأكيد النظام المستمر على أن الحكم ضد أيمن نور صادر عن قضاة مستقلين وليست له طبيعة سياسية). نادرا ما يصدق العالم هذه الادعاءات، وكثير من المعارضين أيضا لا

يصدقونها فى شأن القضايا السياسية. ولكن القضاة كما رأينا أفصحوا بأنفسهم فى السنوات الأخيرة عن شكواهم من عدم استقلال القضاء. ولكن.. أين يكمن انتقاص استقلال القضاء؟

يكمن أصل القضية فيما أدخله صعود الضباط الأحرار إلى السلطة فى ١٩٥٢ من تغييرات جوهرية على وضع السلطة القضائية. فقد انتهى الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث بلغت مدد انعقاد البرلمان حتى مارس ١٩٦٤ اثنا عشر شهرا، أى سنة واحدة فى حوالى ١٢ سنة. ومعنى حيازة الضباط للسلطتين التشريعية والتنفيذية، أن تصبح السلطة القضائية جيبا معزولا يطبق القوانين التى يصدرها نظام الحكم الجديد، بمعزل عن أية سلطة منتخبة، ثم عن طريق التحكم فى تشكيل السلطة التشريعية عندما أصبحت قائمة بانتظام بدءا من ١٩٦٤، سواء بفرض قيود على الترشيح، أو بالتدخل بالتزوير، أو ممارسة النفوذ الإدارى على الناخبين (تذكر الأتوبيسات الحكومية التى جلبت الموظفين من أماكن عملهم للانتخابات الرئاسية، مثلا)، أو دعم سلطات الدولة لمرشحي الحزب الحاكم ماديا بتمكينهم من أداء خدمات للسكان كمقابل لأصواتهم.

ويؤدى التحكم فى تشكيل السلطة التشريعية (أو إلغاؤها أصلا) إلى التحكم فى إصدار القوانين، ومن بين هذه القوانين تلك المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية نفسها. وقد أصدر النظام الحاكم بالفعل مجموعة متكاملة من القوانين للسيطرة على القضاء العادى، سواء بالحد من نطاق سلطاته (بإقامة محاكم استثنائية) أو بإخضاعه هو نفسه لإشراف السلطة التنفيذية

ممثلة فى وزير العدل، أو بالتحكم فى مداخلته من القضايا (بتوسيع سلطة النائب العام وأعوانه وفصل جهاز النيابة عن القضاء) ومخرجاته من الأحكام (بالتحكم فى تنفيذ الأحكام من عدمه)، وتدخلات أخرى، بدءاً من عيوب التشريعات، وحتى حالة الطوارئ الدائمة. هذا كله يجعل المحاكم مجرد أداة تستعمل بشكل انتقائى فى حدود معينة، بحيث تفسح المجال لهيمنة أدوات الأمن العام والسياسى غير القانونية التى سنناقش وضعها لاحقاً. وسنلقى الآن نظرة سريعة على هذه الجوانب.



## المحاكم الاستثنائية


لجأ النظام الحاكم منذ يوليو ١٩٥٢ إلى إنشاء محاكم خاصة، يتولى رجاله الفصل فيها، جالسين على مقاعد القضاة، مثل «محكمة الغدر»، و«محكمة الثورة». كما تم توسيع مجال القضاء العسكري، ليتيح محاكمة المدنيين أمامه. وأنشئت محاكم خاصة أخرى مثل «محكمة أمن الدولة طوارئ» و«محكمة القيم» و«محكمة الأحزاب». والغرض من كل هذه المحاكم الاستثنائية هو جعل القضايا ذات الأهمية السياسية بعيدة عن متناول القضاء العادى. وتنقسم هذه المحاكم إلى نوعين:

محاكم ذات تشكيل مدنى / قضائى: فمحكمة الأحزاب مكونة من «شخصيات عامة» وقضاة، وهى تنظر القضايا التى ترفعها الأحزاب. أما محكمة القيم فهى محكمة ذات اختصاص واسع، سياسى واقتصادى واجتماعى ودينى وأخلاقى، وتملك السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة فى إحالة قضايا من أنواع كثيرة إليها، وفقا لقانون العيب. ويرتبط بها أيضا منصب «المدعى العام الاشتراكى»، الذى يملك اختصاصات واسعة تشمل حق الاعتراض على المرشحين فى جميع المجالس المنتخبة، من الانتخابات النيابية، وحتى انتخابات مجالس الأندية الرياضية. والمحكمتان خارج النظام القضائى العادى ولا تخضع أحكامهما لرقابة محكمة النقض. ويتحكم النظام تماما فى اختيار «الشخصيات العامة» التى تناسبه، والتى تفتقر إلى كل من التدريب القضائى والحياد والاستقلال.

وهناك المحاكم ذات التشكيل العسكرى الخالص أو المختلط. وكان أول ما أنشئ منها محكمة الغدر عام ١٩٥٢، وكانت أغليبتها من الضباط. وقد اختصت بمحاكمة كل من تقلد منصبا عاما، بناء على اتهام يأتى من «لجان التطهير» (شكلها الضباط الأحرار فى كل الوزارات والمؤسسات المهمة ورأسوها)، بأنهم أفسدوا الحياة السياسية، أو الاجتماعية، أو استغلوا نفوذهم وغير ذلك. وكانت توقع عقوبات تمتد من الحرمان من الحقوق السياسية وحتى إسقاط الجنسية. أما «محكمة الثورة»، فهى محكمة عسكرية بحتة، أقيمت عام ١٩٥٣ وحوكم أمامها الإخوان المسلمون عام ١٩٥٣، والطرف المهزوم فى الصراع على السلطة عام ١٩٧١، ويصدق على أحكامها رئيس الجمهورية. والمحكمتان لا يجوز الطعن على أحكامهما.

وهناك إحالة المدنيين للقضاء العسكرى، الذى لا يمكن استئناف أحكامه هو الآخر. ويعطى القانون لرئيس الجمهورية إحالة أية قضية إليه فى ظل إعلان حالة الطوارئ. والمحاكم العسكرية مشكلة من ضباط يعينون لمدة محددة قابلة للتמיד، بقرار من وزير الدفاع، فهم تابعون له، ولا تراجع أحكامها محكمة عليا، ولا تحدد مدة للحبس الاحتياطى، كما أنها الوحيدة المختصة بتقرير ما إذا كانت قضية ما داخلة فى اختصاصها أم لا، لتخرج بذلك تماما من أية رقابة من القضاء العادى. فهى إذن نتوء بارز من الاستثناء فى جسم القضاء وقد زادت إحالة القضايا إليها بعد أن رأت السلطة أن محاكم أمن الدولة، المشكلة من قضاة طبيعيين، تصدر أحيانا أحكاما

لا تتفق مع رؤيتها.



©

## السيطرة على القضاء الطبيعي:

يظل القضاء الطبيعي بعد انتزاع اختصاصات معينة منه صاحب ولاية على معظم القضايا. ومن هنا تأتي إمكانية اصطدام أحكامه برغبات السلطة. فمثلا كان من أسباب غضب عبد الناصر على القضاة، التي دفعته لمحاولة إدماجهم في الاتحاد الاشتراكي، أن بعض القضاة أصدروا أحكاما بالبراءة في قضايا فساد، الأمر الذي صور إحالة هؤلاء إلى المحكمة كبحث عن كبش فداء، لا لتحقيق للعدل، أو نزاهة الحكم. وفوق ذلك فإن استقلال فئة ما، حتى بعد الحد من اختصاصها، يثير رعب أية سلطة شمولية.. فالعمال تم إدماجهم في اتحاد عام تابع للسلطة، وتمت السيطرة على النقابات المهنية، حتى أن الضباط كانوا يرأسونها أحيانا، وأخضعت الجمعيات الأهلية لضوابط صارمة ورقابة دائمة، ويمارس عليها وزير الشؤون الاجتماعية سلطة شبه مطلقة. ونحن نعرف كيف جرت وتجرى انتخابات مجلس الأمة ثم مجلس الشعب. هل يجوز إذن أن تبقى فئة مهمة كالقضاة بعيدة عن السيطرة؟

يتمثل «الحل» الحالي في «قانون السلطة القضائية» القائم، الذي جعل لرئيس الجمهورية سلطة فعلية على القضاة من خلال وزير العدل، حيث يمنحه هذا القانون ٥٨ اختصاصا.

فوفقا لهذا القانون، تتحكم السلطة التنفيذية في كل ما يتعلق بالشؤون المالية للسلطة القضائية. ويجعل القانون التفتيش القضائي تابعا لوزير العدل. وأهمية ذلك أن التفتيش هو الذي يتولى تقييم عملهم، الأمر الذي يؤثر على ترقياتهم،

ويتولى التحقيق فى الشكاوى ضدّهم، بما يترتب على ذلك من عقوبات تؤثّر على مستقبلهم المهنى. وفوق ذلك فإنه يتولى إعداد حركة التنقلات والانتدابات. ومفهوم أن النقل يؤثّر على حياة القاضى العائلية (وهنا يشكو القضاة من غياب القواعد الواضحة). أما النذب إلى وظائف فى القضاء الاستثنائى، أو فى مكتب الوزير، أو فى جهات غير قضائية، فيكون عادة مصحوبا بزيادة كبيرة فى العائد المادى. وفى غياب قواعد واضحة لتحديد المنتدبين، يمكن أن يكون النذب وسيلة لمكافأة البعض، وحرمان البعض وفقا لرغبات السلطة التنفيذية. وفوق ذلك يتم نذب أعضاء من التفتيش القضائى للعمل فى مكتب شئون أمن الدولة، المقام وفقا لقانون الطوارئ والتابع للحاكم العسكرى، أى السلطة التنفيذية.

أضف إلى ذلك أن النذب لفترات طويلة خارج المحاكم يدرّب المنتدبين على التفكير فى أمور القضاء بعين السلطة التنفيذية، ثم يعودون بعدما تغيرت نظرتهم ليتولوا مناصب رفيعة (مثل منصب المدعى العام أو وزير العدل) تستطيع أن تناوئ استقلال القضاء. كما يساعد هذا النذب وما يصحبه من مزايا على تشجيع عقلية تعتبر المناصب التنفيذية أعلى مكانة مقارنة بمنصة القضاء. أما الإعارة إلى الخارج فلا تمد إلا بقرار جمهورى، مما يدفع بعض القضاة المعارين إلى الحرص على التقرب من المؤسسات السيادية للحصول على القرار المنشود.



وهكذا تخلق السلطة التنفيذية، باستخدام القانون، استثناءات وأوضاعا خاصة داخل القضاء تتيح لها استمالة بعض القضاة، والتميز بينهم حسب ولأئهم.

أضف إلى ذلك أن الوزير يتحكم، وفقا للقانون، في تعيين رؤساء المحاكم الابتدائية، الذين يتولون توزيع القضاة في

المحاكم لنظر أنواع القضايا المختلفة. وفي ضوء ما رصدناه من آليات للتمييز بين القضاة حسب ولائهم، تستطيع السلطة التنفيذية أن تتحكم، بواسطتهم، فى إحالة القضايا ذات الحساسية السياسية، أو التى تهمها بشكل أو بآخر لدوائر بعينها. مثل هذه الأوضاع تهدد مبدأ أساسيا من مبادئ استقلال القضاء، وهو ألا يتحدد القاضى الذى ينظر قضية بعينها سلفا. هذه ليست سوى بعض الجوانب المهمة لوسائل تدخل السلطة التنفيذية فى القضاء.



من هنا نفهم إبحاح القضاة على ضرورة تعديل قانون السلطة القضائية.

### النائب العام والتحكم فى مدخلات القضاء:

أنشئت «النيابة العمومية» (الاسم القديم للنيابة العامة)، كنيابة وطنية، فى ثمانينيات القرن التاسع عشر. ويتولى النائب العام وأعوانه رفع القضايا باسم الأمة أو الشعب. ويصرف النظر عن المسمى فإنه يمثل الدولة ككل فى رفع الدعاوى. ونظراً لخطورة المنصب، حرص الإنجليز، ثم الملك (بعد أن أصبحت مصر ملكية بموجب دستور ١٩٢٣) على أن يكون النائب العام تابعا لهم، وكان قابلا للعزل، وبالتالي معرضا لضغوط السلطة التى عينته. وكانت النيابة العمومية ملزمة قانونا باتباع توجيهات الجهات الإدارية، كما كانت سلطتها فى رفع الدعوى على أى موظف مقيدة بموافقة إدارية. وبمعنى آخر كان رجال السلطة التنفيذية محصنين أمام النيابة العمومية. كما كان النائب العمومى يجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق، وهما دوران متعارضان، لأن الاتهام طرف فى الدعوى، بينما التحقيق المفروض أن تقوم به جهة محايدة، وبالتالي مستقلة.

بعد الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق عام ١٩٥١، أعاد الضباط الأحرار إدماجهما، نظراً لأن أعضاء النيابة العامة كانوا غير متمتعين بالحصانة، ويسهل التأثير عليهم لهذا

السبب. ولكن حتى بعد حصولهم على الحصانة عام ١٩٨٤، فإنهم يتبعون إداريا النائب العام، الذى يعينه رئيس الجمهورية، وبالتالي يملك النائب العام توقيع العقوبات الظاهرة عليهم، وكذلك المستترة، مثل النقل لمناطق نائية. كما يتبعون وزير العدل.

وفى التطبيق العملى تؤدى هذه التبعية المزدوجة إلى تطبيق بعض القوانين بشكل انتقائى، خصوصا القضايا السياسية التى أنشئت لها نيابة خاصة، هى نيابة أمن الدولة، التى يتحكم النائب العام فى تعيين أعضائها. فتحال بعض القضايا للمحاكمة، أو بالعكس، يُحفظ التحقيق فيها، أو يُفرج عن المحبوسين بأمر النيابة، أو يُمد حبسهم ثم يُفرج عنهم مع عدم حفظ التحقيق ليعاد فتحه وقت اللزوم، أى ليظل سيفا مسلطا بلا نهاية على المتهمين. ويتيح هذا الوضع للسلطة أن تسن قوانين «احتياطية»، أى ليس بغرض تطبيقها بشكل منتظم فى كل الحالات، ولكن تسنها على سبيل التهديد (مثل القيود على حريات التعبير، والنشر، والتظاهر)، فأحيانا تقبض على البعض، وأحيانا لا، وأحيانا تفرج عنهم فى اليوم نفسه، أو تمد حبسهم. فوق ذلك يرى بعض القانونيين أن نيابة أمن الدولة قد أقيمت بشكل غير دستورى، لأنها لم تقم بقانون.



كما تحمى التعليمات الملزمة لرجال النيابة العامة رجال الشرطة بشكل خاص من التعرض للمحاكمة. فلا يستطيع رجال النيابة أن يحيلوا القضايا المتهم فيها ضباط شرطة، فيما يتعلق بتأدية عملهم، للمحاكمة إلا بواسطة النائب العام، ولا يستجوبه عضو النيابة إلا بإذن المحامى العام أو رئيس النيابة. ولا يجوز للمواطن المتضرر رفع دعوى مباشرة على ضباط شرطة. كما أن قرار عدم رفع الدعوى القضائية ضد الموظفين العموميين ورجال الضبط (وعلى رأسهم رجال الشرطة والعمد والمشايخ، التابعون لوزير الداخلية بدورهم، وكذلك مفتشو الأغذية والمباني وأمور ومصحة الضرائب وغيرهم)، محصن من الطعن عليه. ونرى تطبيق ذلك فى التراخى الملحوظ فى التحقيق فى جرائم التعذيب التى يرتكبها رجال الشرطة، حتى فى الحالات التى أفضى فيها التعذيب إلى الوفاة. وينطبق الأمر نفسه على الاعتداء على القضاة أثناء الانتخابات، وأمام نادى القضاة عام ٢٠٠٦، وكذلك عمليات التحرش الجنسى تحت إشراف جحافل الأمن المركزى فى ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥.



© ۱۳۸۲

وإذا كانت النيابة العامة بوضعها الحالى تابعة للسلطة التنفيذية، وإحدى أدواتها للسيطرة على مدخلات القضاء وعلى المجال السياسى، فإنها فى ظل الوضع الحالى تتمتع فوق ذلك بوظيفة قضائية، تتمثل فى التحقيق، وهو ما لا يتفق بحال مع مبدأ الفصل بين السلطات الذى قوامه حماية المواطن من عسف السلطة.

### السيطرة على مخرجات القضاء:

تتكفل الهيمنة الفعلية لأجهزة الأمن على تنفيذ الأحكام بالتحكم فى المخرجات (كل الناس تعرف أن الحصول على حكم أسهل من تنفيذه). ويتضح ذلك بصفة خاصة فى أحكام القضاء الإدارى، التى يرفعها المواطنون والموظفون ضد أجهزة الدولة المختلفة لضرر أصابهم من قرارات أصدرتها هذه الأجهزة، أو امتنعت عن إصدارها. فالقضاء الإدارى فى مصر يستطيع أن يلغى القرارات الإدارية المعيبة، ولكنه لا يملك أن يأمر بإصدار أمر إدارى جديد ينفذ مقتضى هذا الإلغاء. كما لا يملك توقيع عقوبة أو غرامة على جهة الإدارة إذا امتنعت عن التنفيذ، حيث يحميها القانون (بالمقارنة يملك القضاء الإدارى الفرنسى حق توقيع غرامات تهديدية على جهة الإدارة إذا امتنعت عن التنفيذ). كما تلجأ جهات الإدارة لحيل قانونية مثل الاستشكال. ويؤدى هذا الوضع إلى جعل توازنات القوى والنفوذ، داخل السلطة التنفيذية خصوصاً، والمجتمع عموماً،

عاملاً أساسياً فى قابلية الأحكام للتنفيذ. لأن التنفيذ يتوقف فى ظل هذا الوضع فعلياً على العلاقات بين الأفراد داخل الجهاز الإدارى، وعلاقات الأفراد بالمسؤولين والمنفذين، فضلاً عن الدور المهم للرغبة السياسية للنظام فى التنفيذ من عدمه فى الحالات التى تهمة.

ومؤدى هذا التطبيق الانتقائى للقانون، سواء بالتحكم فى المدخلات أو المخرجات، أن تصبح أدوات القانون عقوبات، تطبق حسب المشيئة، بما يطيح بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى الدستور، والذى هو أساس فكرة القانون نفسها.

### تدخلات أخرى:

هذا كله يفرض سلامة القوانين نفسها. ولكن فى واقع الأمر يجد القضاة أنفسهم مطالبين بتطبيق قوانين تبدو متناقضة، أو معيبة، أو مليئة بثغرات مقصودة، لغرض أو لآخر من أغراض النظام الحاكم، يتولى وضعها أناس تعارفت الصحافة على تسميتهم «ترزية القوانين». وعلى سبيل المثال يتيح قانون مباشرة الحقوق السياسية ثغرات من قبيل نظام «التعرف» على الناخب بغير أن تكون معه أوراق تثبت شخصيته، وبغير ضوابط محكمة، أو الإصرار على عدم النص على تسليم مندوبى المرشحين نتائج رسمية لفرز الصناديق الفرعية، للحيلولة دون

قدرتهم على الطعن بموجبها إذا جاءت النتيجة النهائية مخالفة لمجموع ما حصلوا عليه من أصوات في اللجان الفرعية. بل صدر كثير من القوانين مصابا بعيب دستوري، عمدا برغم تنبيه بعض أعضاء مجلس الشعب، لكسب الوقت لحين الحكم بعدم الدستورية، فتورطت السلطة بذلك في الاستخدام النفعي للقانون.

وفي ظل الحصانة التي تكفلها النيابة لرجال الشرطة، يسود عرف مدعوم بالسلطة داخل أجهزة الأمن، يتيح لها عقاب الأفراد، وحبسهم فعليا بغير سند قانوني كما يحدث في أقسام الشرطة، ويتلقى الأمن الحماية الكافية حين يتستر على المجرمين، أو حين تثور الشبهات في أنه يستخدمهم بنفسه (مثل أحداث التحرش الجنسي يوم الاستفتاء على تعديل الدستور في ٢٠٠٥)، ناهيك عن حالة الطوارئ الدائمة التي أتاحت عمليا حبس الآلاف لسنوات تتجاوز العشر أحيانا بلا أي اتهام قانوني، الخ.



©W.A.©

هذه السلطة القضائية المنتقصة، والتي تتيح نُظمها استمالة النظام الحاكم لبعض أفرادها، أوكل إليها الدستور القائم الإشراف على الانتخابات. ولطالما تغنى رجال الحكم والصحافة «القومية» بنزاهة الانتخابات مستدلين على ذلك بالإشراف القضائي عليها.. ف:



## هل القضاة يشرفون بالفعل إشرافاً كاملاً على الانتخابات؟

بالطبع لا؛ في البلدان الديمقراطية لا يكلف القضاة بالإشراف على الانتخابات، حيث يعتبر إشرافهم منافياً لمبدأ الفصل بين السلطات. ولكن في مصر المسألة مختلفة كثيراً. فنظراً لأن الدستور ينيط برئيس الجمهورية معظم الصلاحيات، فإنه ينطوى بالفعل على إدماج واسع بين السلطات في يد الرئيس. وقد رأينا كيف أن الرئيس يتدخل في شؤون القضاء عن طريق وزير العدل. في هذا السياق استحدث دستور ١٩٧١ مبدأ إشراف القضاة على الانتخابات، والاستفتاءات، حيث تنص المادة ٨٨ على أن «يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية». والهيئات القضائية عديدة، لا تشمل فقط القضاء

الجالس للحكم فى المحاكم، بل أعضاء النيابة، التابعين للنائب العام الذى يعينه رئيس الجمهورية، وهيئة قضايا الدولة، وهى محامى الحكومة. ومن هنا طالب القضاة بأن يقتصر الإشراف على القضاء الجالس، لما يتمتع به، نسبيا، من استقلال.

ولكن صورة الإشراف القضائى تتجاوز ذلك. حيث اقتصر الأمر حتى عام ٢٠٠٠ على أن يجلس أعضاء الهيئات القضائية فى اللجان العامة، ليتلقوا النتائج والصناديق من اللجان الفرعية، ويقتصر دورهم عمليا على إعلان النتيجة، بصرف النظر عما حدث أثناء الاقتراع من تلاعب أو تزوير. فدورهم فى واقع الأمر كان شرفيا (فى وضع غير مشرف)، لا إشرافيا. وهكذا وجد القضاة أن سمعتهم يتم استخدامها لتنظيف ثوب الانتخابات الملطخ، والنتيجة أن يظل الثوب ملطخا، وتتلطخ معه سمعتهم. لذلك طالب القضاة منذ ذلك الحين بأن يكون الإشراف كاملا بحق، بدءا من قيد الناخبين فى الجداول وحتى إعلان النتيجة، أو بالمقابل، إعفاؤهم تماما من هذا الواجب الثقيل.

ولكن فى عام ١٩٩١ أُحيل دفع بعدم دستورية بعض مواد قانون مباشرة الحقوق السياسية، مبنى على طعن انتخابى، إلى المحكمة الدستورية العليا، فأصدرت حكمها فى يوليو ٢٠٠٠، برئاسة المستشار محمد جلال قبيل انتهاء خدمته، بعدم دستورية الفقرة التى تقضى بـ«جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية». وقد قصر الحكم إشراف القضاة على عملية الاقتراع وحدها، التى تبدأ

بإجراءات إبداء النائب بصوته، وحتى إعلان النتيجة. وهكذا  
أُتاح هذا الحكم للقضاة الإشراف على جميع اللجان الفرعية  
والعامة في انتخابات عام ٢٠٠٠. كانت النتيجة بالنسبة  
للنظام كارثية، حيث اضطرت الداخلية، المسيطرة على باقى  
جوانب إدارة الانتخابات، إلى محاصرة المقار الانتخابية،  
لتقاتل المواطنين «المشتبه» فى انتمائهم للمعارضة، وتمنعهم  
من الدخول.



أدى هذا بدوره إلى تورط القضاة أكثر فأكثر، حيث أصبحوا شهود عيان على التدخل الفظ الجارى، وأصبح عليهم إما التواطؤ، وإما المقاومة غير المجدية، وضياع سمعتهم أمام الرأى العام.

وقد أدى هذا الموقف إلى تزايد الارتباط بين قضيتى استقلال القضاء ونزاهة الانتخابات. فمن جهة، أصبحت عملية إفساد النظام لبعض القضاة أكثر إلحاحا مع تزايد سلطتهم. ومن الطبيعى أن يخشى القضاة من امتداد أثر هذا الإفساد إلى نظر القضايا أيضا، نظرا لما يفضى إليه من تعزيز الروابط القائمة بين بعض القضاة والجهاز التنفيذى، والقائمة على الدعم المتبادل.

ومن جهة أخرى، فإن تعديل قانون السلطة القضائية بما يحقق للقضاء استقلالا فعليا، بما فى ذلك النيابة العامة، وسيطرتهم على شرطة تنفيذ الأحكام، والفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق، إلى غير ذلك، لن يحققه سوى برلمان مستقل بالفعل عن السلطة التنفيذية، على خلاف الوضع الحالى، حيث يسيطر النظام على البرلمان من خلال الحزب الوطنى الديمقراطى. وقد أوضح هذه العلاقة المستشار أحمد مكي:

«السلطة القضائية تستمد قوتها من التوازن بين هاتين السلطتين [التنفيذية والتشريعية] ومن حرص السلطة التشريعية على تقييد السلطة التنفيذية ومراقبتها. فإذا تغولت السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية [أى سيطرت عمليا على البرلمان]، إما بطريق تزيف إرادة الناخبين، وإما التدخل

لفرض مرشحين، فإن البرلمان سيتحول إلى مصلحة تابعة للسلطة التنفيذية... وهذا التغول يُفقد القضاء قدرته على حماية حقوق المواطنين من جهتين؛ فهو من ناحية يفقد قوته لانعدام التوازن بين سلطتي التشريع والتنفيذ؛ ومن ناحية أخرى فإن استيلاء السلطة التنفيذية على مقدرات التشريع يسهل لها إصدار قوانين تعصف بحقوق المواطنين، وتحد من اختصاصات القضاء وتقتصر عليه لتضعفه في مواجهتها».

وانتهى من ذلك إلى أن «كل علاج حقيقى لمشكلات العدالة لا بد أن يبدأ بضمان نزاهة الانتخابات باعتبارها رأس كل إصلاح». باعتبار أن الانتخابات النزيهة قد تحقق الفصل بين السلطتين الكبيرتين، بما يفسح مجالاً لاستقلال السلطة القضائية، بأن يصدر البرلمان المستقل التشريعات الكفيلة باستقلال القضاء، وحماية منظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من الضمانات الديمقراطية. ولكن؛



© 2011

## لماذا لا يستطيع النظام الحاكم أن يحقق استقلال القضاء؟

ليس هذا بالطبع لأن الحكام أشرار أو غير وطنيين، وإنما لسبب أعمق، هو ضرورات حفاظ نظام الحكم على نفسه. ذلك أن هذا النظام الذي أقامه الضباط الأحرار، وحتى الآن، يقوم على ازدواج أصلى بين نوعين من المنظمات: الأول مؤسسات رسمية معلنة، تتولى وظائف مختلفة، مثل الوزارات والمصالح المتخصصة، والنقابات، والجمعيات الأهلية، والجامعات. وهذه المؤسسات تقوم بالضرورة على لوائح وقوانين تحكم عملها. ويعتبر القضاء العادى مؤسسة من هذا النوع. والثانى هو أجهزة الأمن العليا: مباحث أمن الدولة، الأمن القومى والمخابرات العامة، المخابرات العسكرية. وهذه تقوم ببعض

أدوار الأحزاب السياسية الحاكمة فى النظام الديمقراطى، حيث تتولى تكييف سياسات وأوضاع المؤسسات الأولى، العلنية، بما يحقق مصالح النظام.

فبشكل غير معلن، تتولى هذه الأجهزة مسئولية ضبط حركة المجتمع ككل، حفاظا على استقرار الأوضاع، أو تطورها بشكل معين لا يهدد سلطتها، وهو ما يتطلب أن تتدخل فى حل جميع التوترات الاجتماعية والسياسية على اختلافها بوسائلها الخاصة، بدءا بالمشكلات العمالية مع القطاع العام أو رجال الأعمال، ومدى الحرية المتاحة للنشاط الاقتصادى، وحل النزاعات القبلية فى بعض المناطق، وليس انتهاء بشغل المناصب المختلفة التى تعتبرها «حساسة»، وصولا إلى تعيين المعيّدين فى الجامعات. وتنطوى وسائلها على عرقلة قيام أفراد معينين بنشاط يعتبر مشروعا من الناحية القانونية، أو ترتيب حجج قانونية لحل هيئة ما (حزب أو جمعية). ناهيك عن عقاب هذا الفرد أو ذاك على عدم احترامه للترتيب السرى للسلطة، بما يشيع جوا عاما من الإرهاب يعد من متطلبات سيطرتها. وهكذا فإن نشاطها لا يقتصر على قمع المعارضة، وإنما يمتد إلى ترتيب أوضاع البلاد ككل.

وهكذا فإن الدور السياسى لأجهزة الأمن العليا لا يمارس بشكل قانونى، وإنما يتحقق إما بالقمع المباشر، أو بإيكال إصدار القرارات إلى المؤسسات المعلنة المعنية، كل فى مجالها، من خلال توجيه رؤساء هذه المؤسسات، الذين كان لها يد فى تعيينهم. وبهذا تستطيع أن تنسق بين حركة مختلف هذه

المؤسسات وفق اعتبارات أمن النظام (وهكذا مثلا فإن قرار عدم تعيين معيد ما يتخذه رئيس الجامعة أو وزير التعليم العالى، برغم أنه مبنى على تعليمات أمنية، وهكذا).

فى ظل هذا الوضع يتميز النظام السياسى بالاحتكاك المستمر بين متطلبات الأمن وبين متطلبات العمل المنتظم والشفاف، فيما يفترض، لمؤسسات الدولة، تعانى منه جميع قطاعات العاملين فيها، فضلا عن المتعاملين معها، أو يستفيد بعض هؤلاء لصلتهم بأجهزة الأمن، ولكنها فى كل الأحوال الحقيقة الأساسية التى تحكم عمل النظام. وينتج الاحتكاك من أن متطلبات الأمن الواسعة هذه يستحيل تقنينها، بالضبط لأنها سياسية، أى بلا قواعد سوى تقدير هذه الأجهزة الخاص للمواقف المتغيرة من لحظة لأخرى، ولطبيعة التوازنات التى ترى فى لحظة معينة العمل على قيامها، أو الحيلولة دون قيامها.

ولعل أخطر ما نتج عن هيمنة ما هو أمنى على ما هو قانونى، هو أن القانون أصبح فى مرتبة تالية للنفوذ. فالسلطة فى المجتمع، كما نعرف جميعا، لم تعد تقاس بصفة عامة بقدر توافقها مع القانون، وبالتالي تدعيمه لها، بل أصبحت سلطة الفرد أو المؤسسة تقاس بقدر قدرته أو قدرتها على تحدى القانون وخرقه بلا عقاب. أما «المكانة العليا» فالمؤشر المتعارف عليه بشأنها هو قدرة الفرد أو المؤسسة على اختراق القانون دون خوف من التعرض للمساءلة القانونية أصلا. فالهيبة تنافس القانون وتجبه كمصدر للسلطة الفعلية.



© 2011

ومن الناحية التاريخية، يرجع هذا الوضع إلى أن النظام الذى قام فى يوليو ١٩٥٢ أتى بمجموعة معزولة من الضباط إلى السلطة، تفتقر إلى مساندة سياسية منظمة، وبالتالي لم تكن تستطيع أن تحكم من خلال حزب، وإنما كان المتاح لها أن تحكم من خلال مد جسور مع قوى ومنظمات مختلفة فى المجتمع، بشرط إلحاقها بهم، ووضعها تحت قبضة الأجهزة الأمنية التى سيطرت عليها. فقد ظلت مشكلة هذه السلطة دائما ما يولده وجودها من فراغ سياسى، أى العجز عن التحول إلى «نظام طبيعى»، يعتمد على مؤسسات الدولة المعلنة وحدها.

والواقع أن مختلف مؤسسات الدولة المدنية تميل دائما إلى إثارة مشكلات للقلب الأمنى للنظام، لأن تعزيز سلطاتها ضرورى، حيث تمنحها خبرتها قدرا من الحصانة يجعل الاستغناء عنها مستحيلا. فالنظام لا يستطيع أن يوكل لأجهزة الأمن القيام بالأدوار التى يقوم بها المهندسون أو المحامون أو القضاة أو أساتذة الجامعات أو الموظفون. وقصارى ما يستطيع أن يفعله أن يملأ عليهم بعض قراراته. وبالتالي تتمتع هذه الفئات فعليا بقدر من الاستقلال، وبقدر من النفوذ والسلطة يفوق بكثير أية منظمة منتخبة. وليس من قبيل الصدفة أن الاحتجاجات الأكثر تأثيرا تأتى غالبا، حتى الآن، من فئات نوعية غير منتخبة، تدين بنفوذها إلى اختصاصها، ومنهم القضاة.

وللسيطرة على هذه الفئات ومؤسساتها، يحتفظ النظام بالقدرة على قمعها من جهة، وعلى التدخل فى شئونها

لتوجيهها بالشكل «المناسب»، من جهة أخرى. ويتحقق ذلك أساسا بإيكال السلطة في كل موقع لفرد واحد له صلاحيات ضخمة في الإدارة، وتتيح له أدوات يتحكم بها فيهم، منها الاختلالات المتعمدة في نظم الأجور (بأن يكون معظمها حوافز في يد الإدارة). هذا هو المدخل الطبيعي لتحكم أجهزة الأمن في المؤسسات الرسمية، حيث يكون لها صوت مسموع، من خلال تقاريرها، في تعيين هؤلاء المسؤولين وإقالتهم في كل موقع. وبين التعيين والخلع يتلقى هؤلاء الرؤساء التعليمات الأمنية فيما يتعلق باختصاصهم، فيصدرون القرارات «الملائمة» بناء عليها، حتى ولو كانت منافية للقانون والشفافية (مثل عدم تعيين طلبة متفوقين كمعيدين في الجامعات).

وهكذا فإن الجانب الآخر من طبيعة النظام هو الجانب الانقلابي: أي الحاجة إلى أن يحتفظ لنفسه دائما بالقدرة على القيام بانقلابات مصغرة على شرعيته المعلنة، ومؤسساته الرسمية من حين لآخر، وهو أمر ناتج بشكل طبيعي من الانقلاب الذي أسس وجوده في ١٩٥٢. وفي ظل شعار «سيادة القانون» الذي أعلنه الرئيس السادات، أصبحت حاجة هذا النظام إلى ثغرات القانون و«ترزيته» لا تقل عن حاجته إلى القانون نفسه، لجعل هذا الازدواج يعمل بأكثر سلاسة ممكنة. فاستمرار النظام في العمل بهذا الشكل يتطلب ألا يعيق القانون التدخل من جانب أجهزته الأمنية في أنشطة مؤسساته.



© ۱۱۱

وبالتالى يكون القانون والدستور نفسه بعض الوسائل التى تستعملها السلطة التنفيذية وقلبها الأمنى فى تحقيق أهدافها. وبالتالي أيضا يصبح القضاء، باعتباره مؤسسة تقوم على القانون وحده، أحد أدوات النظام فى إجراء سياساته، بالوسائل التى رأيناها من قبل (ومن نتائجهامثلا قضية أيمن نور وقبلها سعد الدين إبراهيم، الخ). فالقانون الواقعى يقول إن السطوة تجب القانون.

ويعكس الدستور الحالى هذا الترتاب الواقعى للسلطة من خلال التركيز الهائل للسلطة فى يد رئيس الجمهورية، فهو الوحيد الذى يرأس كلا من الأجهزة الأمنية، والمؤسسات المدنية للدولة، بما يتيح له اتخاذ قرارات حل المنازعات بين الطرفين (ومثل التلميذة التى تعرضت لاضطهاد بسبب موضوع إنشاء يسخر من النظام الحاكم موح للغاية، فلم يكن بمقدور أحد فى وزارة التعليم، بما فى ذلك الوزير أن يفعل شيئا، فانتهى الأمر إلى أيدي الرئيس).

ويعكس النظام الدستورى الحالى هذا الوضع، فالدستور لا ينص على مبدأ فصل السلطات، كما لا يقوم عليه فعليا. حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، ويحصل على تفويضات استثنائية من مجلس الشعب. كما أنه يجمع بين صفة رئيس السلطة التنفيذية، وصفة رئيس الدولة التى تجعله حكما بين السلطات (بنص المادة ٧٣: يرفع الحدود بين السلطات لضمان تادية دورها فى العمل الوطنى). والصيغة نفسها شمولية بشكل قاطع: فالنص لا يفترض أن الوطن مكون من

مواطنين متساوين في الحقوق يديرون خلافاتهم حول مستقبل وحاضر البلاد من خلال مؤسسات معينة، وإنما يفترض وجود «عمل وطني» واحد ومحدد وشامل، تلعب السلطات المختلفة أدواراً معينة فيه تحت إشراف الرئيس، وبالتالي يقوم الدستور على فكرة تقسيم العمل بين السلطات، لا الفصل بينها، لأداء أدوار مختلفة ضمن «عمل وطني» لا يحدده سوى الرئيس، ويفرضه عن طريق «توجيهات» لوزرائه، و«تكليفات» لمجلس الشعب في بداية كل دور انعقاد، ويشرف على تنفيذ فحوى «الإرادة الوطنية» التي أعلنها. فكان الرئيس من هذا «العمل الوطني»، بألف لام التعريف، كمكان المخرج والمؤلف معا في النشاط المسرحي.



ويفيد النص الدستوري أيضا أن هذا المشهد الموحد الواحد المنتظم، محوره الوطن، لا المواطن. فالوطن، لا المواطنين، هو مصدر وهدف نشاط مؤسسات الدولة على اختلافها. فالدستور ليس فيه مكان لسيادة الفرد، برغم أنه يحتوى على نصوص بشأن بعض حقوقه.

فى ضوء هذا الوضع، ما هو هدف القضاة، وما هو نطاق طموحاتهم؟ وما الذى يستطيعون تحقيقه منها؟ ولماذا نؤيدهم أو لا نؤيدهم؟ وما الذى سيؤدى إليه التأييد؟ ربما قبل الإجابة عن ذلك يتعين أن نزيل أولا اللبس بشأن قضية طالما أثارها رؤساء تحرير وبعض كتاب الصحف والمجلات «القومية»، وهى أن القضاة فى نشاطهم الاحتجاجى على هذه الأوضاع يعتقدون على مبدأ الفصل بين السلطات، غير القائم أصلا كما رأينا، وأنهم أصبحوا طرفا سياسيا لا حكما محايدا.. ف:

## هل مطالبة القضاة باستقلال القضاء سياسة؟ وهل القضاة مسيّسون؟

بمعنى معين نعم: فى ضوء وضع القضاء داخل النظام السياسى، كما ناقشناه، يكون كل خطاب بشأن استقلال القضاء، أيا كان مصدره، خطابا سياسيا، لأنه يهدد أو يتحدى بنية النظام السياسى التى يسيطر الأمن عليها. فكل أنواع التحرك المستقل عن «التعليمات» العلنية والشفوية والسرية، أيا كان مضمونها، تضع نفسها فى مواجهة الأجهزة الأمنية. ولكن تحرك القضاة يتميز فوق ذلك بأنه من جانب «متخصصين» يتمتعون أيضا بحصانة مميزة، ربما تعد فى حد ذاتها بمثابة إهانة لنظامه الأمنى (ولعل هذا ما يفسر تعدى بعض ضباط الأمن السياسى بغلظة على القضاة). قد يكون «الحديث فى السياسة»، أمرا مشروعا للقضاة كما لكل مواطن، فيما قال

المستشار زكريا عبد العزيز، رئيس نادي القضاة المنتخب، ولكنه يصبح بصدوره عن تجمع كبير من القضاة أكثر سياسية من صدوره عن حزب من الأحزاب، لأن النظام يعتمد بشدة على القضاة، ولا يستطيع أن يلغيهم، ولا حتى أن يلغى حصانتهم.

بالمقابل طبيعى أن يوجد ميل كامن لدى القضاة لدخول المجال السياسى، من زاوية معينة، وهى استكمال سلطاتهم، والخروج من الحصار المفروض حول ممارسة اختصاصهم. فالقضية التى يجب أن تثار هنا ليست لماذا دخل القضاة المجال السياسى الآن، بل لماذا لا يدخلونه إلا فى لحظات معينة، مثلهم فى ذلك مثل بقية المنظمات التى لا تقوم على عضوية منتخبة (كالنقابات المهنية) والتى تدخل المجال السياسى من حين إلى آخر، وتسبب مشكلات كبيرة للنظام.

يتمثل التفسير الأساسى لمسألة التوقيت فى أن النظام القائم على سيادة أجهزة الأمن على المؤسسات يستطيع فى معظم الأحيان أن يمنع التوتر القائم باستمرار بين المؤسسات والأجهزة الأمنية من الانتقال إلى العلن، أو التحدى السياسى، خوفا من صلاحيات الأمن الاستثنائية. ولكنه بطبيعة الحال يعجز فى بعض الأحيان عن ذلك. وبناء عليه فإن التوازن الذى يحفظ القضاة بعيدا عن دخول المجال السياسى، بحثا عن استقلال السلطة القضائية، ليس توازنا دستوريا، وإنما التوازن الأمنى العام الحاكم للمجتمع، والذى حال لعقود دون حركة كثير من قوى المجتمع الأخرى.

وهكذا يتحرك القضاء عادة إلى المجال السياسى فى اللحظات التى تهتز فيها «الشرعية الأمنية» للنظام، خاصة إذا ترافق ذلك مع تكليف القضاء بواجبات جديدة لتعزيز شرعية النظام المهتز. ففى ضوء أن القضاء محاصر بالفعل ببنية قانونية وسياسية ودستورية غير مواتية، ليس من سلطته أن يغيرها، لأنه لا يتمتع بسلطة تشريعية، بطبيعة الحال، يميل القضاء دائما إلى تشم رباح التغيير لينشط فى المجال العام، الذى هو منبع السلطة التشريعية فى النظم الديمقراطية. حدث ذلك بعد هزيمة ١٩٦٧ الفادحة، ومظاهرات الاحتجاج على الأحكام على المسئولين عن الهزيمة التى اعتبرها الجمهور مخففة، وصدور بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ الذى وعد بإصلاحات فى اتجاه ديمقراطى. فقد طرح هذا كله مجمل البنية السياسية الاستبدادية للتساؤل والمراجعة. وليس من قبيل الصدفة أن بيان القضاء الذى صدر آنذاك قد حاول أن يقول، كما رأينا سابقا، إن شعارات النظام نفسها تقتضى الآن تراجع الدولة الأمنية. وبالمثل شهدت حركة القضاء الحالية الاستناد إلى كل من الخطاب الإصلاحى الديمقراطى، والخطاب الوطنى اللذين صدرا عن السلطة نفسها، مع تغير كثير من الظروف الإقليمية والدولية، وفى ضوء المظاهرات العامة التى دشنها اليسار ثم حركة «كفاية».

غير أن القضاء ليس هو المسئول الرئيسى عن «تسييسه» هذا. فقد فتح النظام نفسه أبواب تسييس القضاء، ليس فقط بإيكال مهمة سياسية له، هى الإشراف على الانتخابات، بل أيضا بما

رافق ذلك من إعلان الرئيس السادات مبدأ «الشرعية القانونية» بديلاً للشرعية الثورية، والذي أصبح يعنى فى التطبيق العملى لجوء كل من الدولة والمعارضة والنقابات وغيرها إلى تحويل خلافاتها إلى المحاكم للبت فيها، وفقاً لقواعد وضعها النظام نفسه. ولعل المصطلح الأنسب لإطلاقه على هذه الظاهرة ليس «تسييس القضاء»، لأن الغالبية الكاسحة من القضايا التى تعرض فى المحاكم ليست لها أبعاد سياسية، وإنما يمكن أن نسميه «قوننة السياسة»، أى خوص الكفاح السياسى والفكرى بأدوات القانون ومن خلال المحاكم.

وقد تزايد الميل لـ«قوننة» السياسة بسبب ضعف المجال السياسى نفسه. فالأحزاب والنقابات والجمعيات وغيرها من قوى المجتمع المدنى ضعيفة، بسبب تركيبة النظام التى تناولناها، وبالتالي فإنها لا تستطيع أن تأمل فى الحصول على أغلبية برلمانية تحول مطالبها إلى قوانين. ولا يكاد يتبقى أمامها سوى اللجوء إلى المحاكم. ومن الأمثلة الصارخة لإدارة صراعات سياسية من خلال المحاكم إقامة دعوى من جانب بعض الأحزاب أمام القضاء الإدارى لإيقاف قرارات بيع القطاع العام، أو لمنع إجراء انتخابات المحليات بنظام القوائم الحزبية، أو لوقف الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور. والنظام بدوره لجأ للسلاح نفسه، باستفتاء متكرر للمحكمة الدستورية العليا لتفسير نصوص قانونية بعينها متنازع عليها. كما درج النظام الحاكم على إحالة قضايا تتعلق بالفساد إلى القضاء من حين لآخر، إلى جانب إجراء تغييرات إدارية أو وزارية، رداً

على حملات التشكيك فى حمايته للفساد، أو للتخلص من جانب بعض العناصر الفاسدة، وهكذا.

أضف إلى ذلك أن معظم الأحزاب القائمة أقيمت بناء على أحكام قضائية بعد أن رفضتها لجنة الأحزاب، وينطبق الأمر نفسه على إصدار الصحف، وكذلك على النزاعات السياسية وغير السياسية التى تسود النقابات المهنية، وكذلك النزاعات داخل الأحزاب، التى تدار غالبا فى صورة قضايا متبادلة مرفوعة أمام القضاء، ففى الحالتين استصدر أطراف الصراع أحكاما كثيرة متضاربة من المحاكم. بل وصل الأمر إلى اللجوء للقضاء للمطالبة بمصادرة كتاب، أو تكفير كاتب (بدعوى تطالب بالغاء زواجه) بما حوّل المحاكم إلى ساحة للصراع بين التيارات الفكرية أيضا.

وعلى الرغم من أن هذا قد يبدو عاديا؛ لأننا تعودنا على أخباره طيلة أكثر من عقدين، فإنه فى الواقع غير عادى، لأن هذه الصراعات فى صميمها سياسية وفكرية، والمفترض أن يتم حسمها من خلال اختيارات ديمقراطية قائمة على حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات وغيرها، والانتخابات التى تجرى داخلها، والمناقشات الحرة فى مجال ثقافى وإعلامى مفتوح، مثلما كان الحال فى مصر قبل يوليو ١٩٥٢.

على هذا النحو أصبحت ساحة القضاء وحدها المتاحة فعليا، والأسهل والأقل تكلفة، لممارسة الصراعات السياسية والفكرية. وزاد الميل لـ«قوننة السياسة» بفعل أن معظم أطراف

الطيف السياسى فى مصر ميولها استبدادية- مضادة. فبدلاً من إقناع جمهور غير مهتم والضغط به، يلجأ حتى المتنازعون على مناصب مجالس النقابات، أو قيادة الأحزاب، أو غيرها من منظمات المجتمع المدنى، إلى الحصول على حكم ينصرهم على أعدائهم. وترافق مع ذلك اهتمام صحفى ودعائى متزايد بالدعاوى المتبادلة، فتفرد لها الصحف والمجلات الصفحات، وتستخدم الصحف الحزبية الدعاوى التى تصدر لصالح الحزب فى الدعاية السياسية الصرفة، بينما تتجاهل الأحكام التى لا تروقها. ولم تبعد الصحف «القومية» عن هذه الممارسة.

وأخيراً جدير بالذكر أن القضاة، سواء فى أحكامهم فى القضايا السياسية التى تعرض عليهم، أو فى حركتهم من أجل المطالبة باستقلال القضاء، وجدية إشرافهم على الانتخابات، والدفاع عن الحريات العامة، لم يخرجوا على اختصاصهم، لأن كل ذلك لا يعتبر «ممارسة للسياسة» بالمعنى المحظور عليهم، أى الانغماس فى الأعمال الحزبية أو مناصرة أحدها، أو إحدى القوى السياسية «المحظورة».


## أخيراً: ما هي حدود الدور السياسي للقضاء وما علاقته بمستقبل الديمقراطية؟

إلى أي حد نستطيع أن نعتمد على القضاء في مواجهة السلطة، سواء في قاعات المحاكم، أو في حركتهم الحالية التي تعتبر أحد روافد الحركة الديمقراطية الوليدة في المجتمع؟

تتبدى حدود إمكانيات استعمال القضاة لسلطتهم على منصة القضاء في مواقف أعلى محاكم البلاد: المحكمة الدستورية العليا. أصدرت المحكمة الدستورية بالفعل العديد من الأحكام التي تدعم الحريات العامة. ولكن عند حدود معينة كشر النظام لها عن أنيابه: فبعد أن أصدرت حكماً بعدم دستورية الضرائب المفروضة على العاملين بالخارج، عدل مجلس الشعب قانون المحكمة الدستورية العليا بحيث لا تصبح

أحكامها فى الأمور الماسة بالمالية العامة ذات أثر رجعى. وقامت حملة من المسؤولين وفى الصحف «القومية» ضد صلاحيات المحكمة الواسعة. وبعد أن أصدرت المحكمة حكمها الشهير عام ٢٠٠٠ الذى أفضى إلى تمكين القضاة من الإشراف على مراحل الاقتراع، وخصوصا فى اللجان الفرعية، استخدم رئيس الجمهورية صلاحياته فى تعيين رئيس المحكمة العليا، فاختر على التوالى رجلين من رجال وزارة العدل ليتجنب مثل هذه المآزق مستقبلا. كما ينوى النظام تعديل الدستور نفسه فيما يتعلق بهذه المسألة ليتم إسقاط الحكم بالتبعية.

وتدرك المحكمة الدستورية نفسها ضرورة الحذر عند مناوأة رغبات السلطة، ففسرت قانون القضاء العسكرى، بناء على طلب السلطة، من حيث القضايا التى يجوز أن تحال إليه، أوسع تفسير ممكن، وتجنب إصدار حكم بشأن دستورية إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية، وتركت القضية معلقة حتى يومنا هذا، وحكمت بدستورية محاكم أمن الدولة. وهكذا فإن أعلى سلطة قضائية تدرك جيدا أن عليها أن تنتقى معاركها، وألا تدفع النظام إلى استخدام صلاحياته التنفيذية والتشريعية ضدها بخرابة. فالخلل السياسى المتمثل فى سيطرة السلطة التنفيذية عمليا على التشريع، وعدم وجود توازن مناسب بين القوى السياسية المختلفة، يضع حدودا على حركة المحاكم، مهما تكن تصوراتها ليبرالية ومؤيدة للحريات.



كما تتضح نفس الحدود فى حركة نادى القضاة فى عامى ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ لمقرطة النظام، والحصول على قدر أكبر من استقلال القضاء. لقد اتخذ النادى بالفعل مواقف شجاعة. فللمرة الأولى يأخذ على عاتقه تشكيل لجنة لتقصى الحقائق.. بشأن الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور، ثم بشأن الانتخابات الرئاسية، وأخيرا بشأن الانتخابات النيابية، التى لم يصدر حتى الآن تقريرا إلا بالنسبة لأحدها. لقد وضعت هذه التقارير النظام فى حرج بالغ، ومن هنا محاولاته المستميتة لضرب النادى. فوجد النادى نفسه فى صراع متزايد الحدة مع المجلس الأعلى للقضاء، ومع لجنة الانتخابات الرئاسية المشكلة من عناصر قضائية. كما واجه ضغوطا على القضاة لعزلهم عن مجلس إدارة النادى الذى اتخذ هذه القرارات، بتأييد منهم فى جمعيات عمومية غير عادية. فعل ذلك بمحاولة عقاب القادة بتحويل اثنين منهم للتحقيق أمام مجلس القضاء الأعلى، ثم بالتضييق على النادى ماديا، وإغراقه بمطالبات مالية من جهات مختلفة، ومحاولة نقل الخدمات التى يقدمها النادى لتصبح تابعة للمحاكم ومجلس القضاء. ويأمل النظام بذلك فى تحويل عدد متزايد من القضاة إلى إثثار السلامة بحيث ينتخبون فى المستقبل مجلسا مسالما.

فيلم مذبحه القضاة

كلاكيت تانى مرة !!



© محمد اللى

غير أن ما يعيننا هنا بالدرجة الأولى أمران. أولهما هو حدود شرعية حركة نادى القضاة.

فعلى الرغم من أن تقارير لجان تقصى الحقائق المذكورة قد وضعت النظام فى حرج بالغ بسبب مصداقيتها، فإنها لا ترتب أية نتائج قانونية، فهى ليست جزءاً من إجراءات الطعن على صحة الانتخابات أو اتخاذ قرار ما بشأنها، ولا حتى إجراء داخليا فى السلطة القضائية يتعلق بالتحقق من أداء القضاة لواجباتهم على نحو سليم (فهذا من سلطة التفتيش القضائى). وأقصى ما يستطيع أن يفعله نادى القضاة، إذا انتهى إلى إدانة بعض القضاة، هو أن يفصل هذا البعض من عضويته، دون أن يترتب على ذلك أى مساس بوضع المفصول الوظيفى فى سلك القضاء.

ومن جهة أخرى فإن القضاة يظلون جزءاً من النظام، يستمدون شرعية جلوسهم على منصة القضاء من شرعيته، ويحكمون بالقوانين التى يصدرها، ويمثلون بالضرورة للدستور أياً كانت المآخذ عليه. ويمثل هذا كله مصادر قوة للنظام فى مواجهة القضاة المحتجين. وهكذا قيل، حين هدد القضاة بعدم الإشراف على الانتخابات إذا لم تتحقق مطالبهم، إن إشراف القضاة على الانتخابات واجب دستورى وقانونى، أحرى بهم أن يحترموه بصفتهم رجال القانون، بلا قيد ولا شرط؛ وإن اشتراطهم لتعديلات معينة فى القوانين التى تتعلق بعملهم أو قانون مباشرة الحقوق السياسية ليس سوى ابتزاز ودخول فى المجال السياسى المحظور عليهم؛ واعتداء على

## اختصاص السلطة التشريعية.

هذا الوضع يجعل حركة القضاة فى واقع الأمر مطالبة احتجاجية لا تستطيع أن تفعل ما هو أكثر من توجيه الاحتجاج إلى السلطة التنفيذية، المتحكم الوحيد فى التشريع عمليا. ومن هنا يجدون أنفسهم مضطرين للتراجع بانتظام عن تحقيق مطلبهم الدستورى، حتى لا يتخطوا حدودهم الدستورية من حيث الوسائل أو الإجراءات، فهم جزء من سلطات الدولة. وقد أوضحت المواجهة أن تحقيق استقلال القضاء يستلزم ما لا يقل عن تغيير توازنات وأسس النظام الحاكم الحالى أو إصلاحها جذريا على الأقل، وهى مسألة تفوق بمراحل قدرات القضاة، فضلا عن أنها مسألة سياسية يقوم بها سياسيون يمثلون تيارات عريضة من المواطنين. وبشكل أوضح فإن مطالب القضاة تستند أدبيا إلى الشرعية الديمقراطية العامة بغير أن يمتلكوا أدواتها السياسية، بينما الشرعية الإجرائية البحتة التى تحكم عملهم تساند النظام وتضع لحركتهم حدودا. فالقضاة جزء قلق من النظام، لأن كل ما يحد من سلطتهم إنما فرضته سلطة يقرون بشرعيتها، ويرفضون توزيعها الأساسى للسلطة فى الوقت نفسه.

ويبين تقرير لجنة تفعيل قرارات الجمعية العامة للنادى المعقودة فى ١٣ مايو، والصادر فى أغسطس ٢٠٠٥ وطأة هذه المشكلة على القضاة، التى أفضت بهم إلى التراجع باستمرار إلى قبول الإشراف على الانتخابات حتى برغم عدم توافر الضمانات.

كان القضاة قد اشترطوا تعديلات معينة تكفل نزاهة الانتخابات ليقبلوا الإشراف عليها، لم يتحقق سوى بعضها. غير أن التقرير انتهى إلى ضرورة قبول الإشراف برغم عدم توافر الضمانات، وبرغم أن الانتخابات الرئاسية مبنية على استفتاء جزموا في تقرير آخر لهم أنه مزور. فكيف تم التوصل لهذه النتيجة؟ رفضت أغلبية اللجنة الرأي القائل بعدم الإشراف على الانتخابات، وقالت بقبول الإشراف على أساس أن «طلب رضى الناس» قد يخل بشرط من العدالة (أى سيحول القضاة إلى قيادة سياسية، وهو ما ينافى وضعهم دستوريا)، وقد يؤثر عدم الإشراف على سمعة مصر فى العالم بما يهدد أمنها ومكانتها (وهو ما يمثل قبولا ضمنيا لفكرة أن سمعة النظام هى سمعة البلاد، باعتبارهم فى النهاية جزءا من النظام).

أكد التقرير أيضا أن واجب القضاة هو تطبيق القوانين ولو كانت جائرة، وأن السبيل لمواجهة هو السعى لتعديلها (بالتالى التمسك بالشرعية الإجرائية فى إطار النظام القائم). كما أن المشاركة أفضل من حيث إنها تكشف المخالفات (فى إطار الكفاح ضد سياساته). وبوضوح شديد: على القضاة مراعاة «مكانة وهيبة واختصاص السلطتين الآخرين.. باعتبارهم جزءا من النظام»، وأن يصبروا حتى يقتنع النظام نفسه بأن الانتخابات النزيهة هى «الوسيلة الوحيدة لمكافحة الإرهاب ومكافحة السعى لتغيير النظام بالقوة». وقد ذكر التقرير أسبابا أخرى، ولكن ربما يلفت النظر أنه أتى بسبب سياسى يكشف عمق تقدير القضاة لحرص موقفهم وحدوده فى

ظل التوازنات السياسية القائمة:

«القضاء مجرد حكم بين الشعب والسلطة التنفيذية، ومن هنا نُهي القضاة عن الاشتغال بالسياسة. وإذا كان ضعف القوى الشعبية في بلادنا، واستيلاء الحكومات على سلطة التشريع قد فرض على القضاة أن يعبروا عن أمانى أمتهم... فإن هذا لا يعنى أن يتجاوزوا التعبير بالقول إلى أفعال من شأنها أن تجعل القضاة طرفا في النزاعات الدائرة، فلا يصلحون للفصل فيها، ويدفع بهم إلى حماة السياسة وتقلباتها».

ومعنى ذلك أن معركة التوازن الدستوري بين السلطات وقضية نزاهة الانتخابات رهن بأن يكسب الشعب نفسه أرضا أمام السلطة. فالقضاة ليسوا حكما مطلق اليد يحكم وفق مبادئ مجردة للعدالة، والقضاء لا يحكم فى قضيته الخاصة بمحض رأيه، مطيحا بالقوانين القمعية باسم مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما يحكم وفقا لأوضاع دستورية يقبلها لأنه جزء منها، ووفقا لقوانين يحددها ميزان القوى. وهكذا يمكن قراءة هذه الفقرة على أنها تقول فعلا إن «ضعف القوى الشعبية» أمام النظام الأمنى دفع بالقضاة إلى التراجع من الشرعية الديمقراطية العامة إلى الشرعية الإجرائية بمعناها المباشر.. أى الالتزام بما يطلبه منهم الدستور والقوانين بوضعها الحالى.

بناء على واقع ضعف القوى الديمقراطية، نستطيع أن نلاحظ، ونفهم، لماذا لم يطالب القضاة أصلا بالحدود القصوى لمطالبهم. فمن حيث المطالب المتعلقة بالإطار القانونى لتحقيق فصل فعال بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وبالتالي

استقلال القضاء والديمقراطية التي نادى بها القضاء.. فإن هذه القضية، حتى من الناحية التشريعية البحتة، أوسع بكثير من مسألة نزاهة الإشراف على الانتخابات، لأنها تتطلب أصلاً حرية سياسية، وحرية تنظيم عامة واسعة قبل أية انتخابات، بما يتيح تشكيل جماعات ضغط، وقوى سياسية مؤهلة أصلاً لخوضها. فالقيود المفروضة على مختلف منظمات المجتمع المدني، بدءاً من قانون الأحزاب، وليس انتهاء بقانون الإدارة المحلية وقانون الجمعيات وغيرها، تعوق تشكل المجال السياسي المناوئ للنظام الاستبدادي، ناهيك عن أوضاع الدستور نفسه.

ومن ناحية استقلال القضاء، بوصفه أحد ضمانات الانتخابات النزيهة، وأحد الجوانب الأساسية للفصل بين السلطات، ركز القضاء في مطالبهم على ما يتعلق بعملهم هم في القضاء العادي، ولم يتضمن مشروعهم ذاته لتعديل قانون السلطة القضائية (في ١٩٩١ و ٢٠٠٤) إنهاء حصار النظام لمدخلات ومخرجات النظام القضائي من خلال أوضاع النيابة العامة وشرطة تنفيذ الأحكام. فتجنبوا، بنص التقرير المشار إليه حالاً، «الحديث عن توحيد جهات القضاء أو إلغاء القضاء الاستثنائي أو الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق [المجموعتين في يد النائب العام]. أو حتى إضافة اجتهادات جديدة للمشروع حول طريقة اختيار النائب العام، أو غير ذلك، حرصاً على التركيز على الأهداف التي حددتها الجمعية [العمومية غير العادية لنادى القضاء]». وهو نص يدل على أن

هذه الأفكار طُرحت بالفعل واستُبعدت لأنه رَوَى أنها غير ممكنة التحقيق، وأن المطالب المحدودة قد يمكن تحقيقها، بالضبط لأنها تحد من سيطرة النظام، ولكنها لا تعصف بها تماما.

فوق ذلك، ينعكس ضعف القوى الديمقراطية وتشوشها هي نفسها على رؤية القضاة للتغيير. فمن المؤكد أن القضاة، مثلهم في ذلك مثل معظم القوى السياسية والخطاب السائد في المجتمع بشكل عام، لم يطرحوا دفاعهم عن مطالبهم أبداً من منظور ليبرالي: أى بناء على مبدأ احترام حقوق الفرد أو المواطن أو الناخبين، وهو الأساس الممكن للمناداة بالفصل الفعلى بين السلطات، بل استند دفاعهم إلى أفكار وطنية، وعلى الصعيد الشخصى دينية أو ضميرية، تخص حرص القضاة على أن يدرأوا عن أنفسهم شبهة المشاركة فى التزوير، أو تخص كرامتهم الشخصية التى تمتهن باستخدامهم فى التستر عليه، أو الاعتداء على اختصاصهم.

وعلى كل حال فإن القضاة، كـ«مهنيين» (وإن كانوا مهنيين من طبيعة خاصة كسلطة من سلطات الدولة) ليسوا بطبيعتهم ثوريين، بل لعلهم فى معظم أنحاء العالم فئة اجتماعية تتسم بقدر كبير من المحافظة والميل للاستقرار. وإذا لاحظنا أن كثيرا من الحركات الاحتجاجية المصاحبة لحركة القضاة، مثل حركة أساتذة الجامعات (حركة ٩ مارس)، والمهندسين الديمقراطيين، والمحامين، والصحفيين، و«أدباء وفنانين من أجل التغيير»، الخ، هم أيضا، بالمعنى الواسع، مهنيون، نستطيع أن نفهم أن الحركة الديمقراطية القادرة على تحقيق استقلال القضاء على

أساس مبادئ المواطنة وحقوق الإنسان والفرد، ما زالت فى بدايتها، وأن القوى الأساسية التى قد تستطيع أن تحققها فى المستقبل لم تدخل بعد إلى الميدان السياسى. بل يمكن أن نقول إن تصدُر حركات المهنيين هذه للمشهد السياسى دليل على بقاء قدر كبير من الفراغ السياسى الذى أنشأه النظام الحاكم.

يظل استقلال القضاء، بأوسع قدر ممكن فى الظروف الراهنة، مطلباً أساسياً لكل قوة ديمقراطية، ولكن الأفكار المبالغة فى التفاؤل عن قدرة القضاة بحركتهم، من خلال ناديهم ومن خلال منصة المحكمة، على تحقيق استقلال كامل للقضاء بالمعايير الديمقراطية الدولية بعيدة عن الصحة. من كل أنهار ما كُتب فى الصحف اخترت الاقتباس التالى لكاتب غير سياسى، هو الروائى علاء الأسوانى، يوضح طبيعة هذه التصورات التى سرعان ما أطاح بها المشهد السياسى الراهن:

«إن مستقبلنا جميعاً بغير مبالغة مرهون بموقف القضاة، فلو أنهم أصروا على نضالهم النبيل من أجل الحرية والديمقراطية لن يستطيع النظام أن يستمر فى إذلال المصريين ونهبهم وقمعهم.. إن القضاة اليوم يقودون الأمة ويتحدثون باسم الشعب المصرى كله.. وواجبنا جميعاً كمصريين أن نقف وراءهم ونؤازرهم بكل قوة... يا قضاة مصر العظام، مصر تنتظركم، مصر العظيمة المهانة المستباحة التى أذلها اللصوص... مصر كلها تتطلع إليكم فلا تخذلوها».

يحث الأسوانى القضاة بهذا الخطاب الحماسى على أن يصبحوا قوة سياسية تقود الأمة، وهو مطلب ضد طبيعتهم

و ضد طبيعة التوازن السياسى الراهن. وبالمقابل يحث المصريين على أن يقفوا وقفة عملية خلف القضاة، برغم أن هؤلاء المواطنين لم ينظموا أنفسهم بعد بشكل مستقل دفاعا عن أبسط حقوقهم. واقع الحال كان على العكس تماما من «شروط النصر» هذه: فمعظم من أيدوا حركة القضاة، من بيوتهم، كانوا يرحبون بإشراف القضاة على الانتخابات من منظور ضعفهم هم وقلّة حيلتهم أمام الأمن، النابعة من عدم تنظيمهم أو عدم كفاية قوتهم وتعبئتهم.

لقد كانوا يأملون فى أن يستطيع القضاة، بما لهم من نفوذ وهيبة ومكانة، ظل النظام يدافع عنها على مدى العقود الأخيرة، أن يوقفوا التزوير ويتصدوا للشرطة. فكان موقفهم هذا فى حد ذاته دليلا على أن الحاضر لا يتيح، حتى فى أقوى أحلامهم بالحرية، أكثر من مواجهة نفوذ بنفوذ مضاد، أى من داخل نفس الإطار الذى وضعته حركة الضباط الأحرار للصراع السياسى. فى التطبيق العملى حاصرت قوات الأمن مقرات الاقتراع، وعجزت القوى السياسية المعارضة عن فك الحصار، بينما جلس القضاة فى بعض مقراتهم الانتخابية يستنشقون دخان القنابل المسيلة للدموع التى ألقيت على المعارضين المحيطين بالمبانى التى تحتوى على صناديق الاقتراع، بل تعرض بعض القضاة للاعتداء، وتلقى المعتدون حماية النيابة العامة المعتادة، فى رسالة واضحة تؤكد أنه «لا صوت يعلو فوق صوت الأمن».



أيام القضاة الرائعة فتحت نافذة للكلام عن الحرية.. وأعطتنا إشارة مهمة فحواها أن الوقت قد حان للحصول على مكاسب ديمقراطية. ولكن ربما كان الدرس الأكثر أهمية هو أن القضاة لن يستقلوا، وأنا لن نحظى بقضاء مستقل حقا، بغير محاكم استثنائية، وبغير تدخل لوزير العدل في شئون القضاء، وبغير تحكم للسلطة التنفيذية في مدخلات القضاء العادي ومخرجاته، أو حتى على قضاء أكثر كفاءة في عمله وأكثر ديمقراطية في أحكامه، إلا في سياق تطور سياسى طويل، يقلص المرجعية الأمنية للنظام. ومن نافذة القول إن ذلك يستحيل أن يحققه القضاء وحدهم، ولا يستطيع غيرهم أن يحققه باستعمال الكفاح القانونى بمفرده.

ليست هذه دعوة لليأس، ولكن بيان بالشروط الضرورية للحركة. بالعكس، إننا نشهد الآن ارتفاع أصوات احتجاج متصاعدة من فئات اجتماعية عديدة دفاعا عن مطالب حياتهم اليومية، عمال وسكان أحياء متضررين وغيرهم، يمارسون ربما للمرة الأولى منذ زمن بعيد تجربة التنظيم المستقل، الذى يتيح لهم اختيار قياداتهم الطبيعية من بينهم. هؤلاء، وغيرهم، الذين سيستطيعون بفعل الأرض التى يكسبونها، أن يدعموا بقوة استقلال القضاء وديمقراطيته، بدلا من أن ينتظروا من القضاة أن يحرروهم. واليوم الذى يستطيع كفاح المصريين الديمقراطى فيه أن يحقق استقلال القضاء، سيكون فى الوقت نفسه علامة بداية نهاية «قوننة» السياسة، ليس فقط لأن الديمقراطية تحقق فصلا فعلا بين السلطات، ولكن أيضا لأن

الصراع السياسى والفكرى ستتوفر له أدواته الأصيلة التى  
تعفيه من الدخول الاضطرارى إلى ساحات المحاكم.

## قراءات مقترحة

- دستور جمهورية مصر العربية (صادر في ١٩٧١، ومعدل في ١٩٨٠ و٢٠٠٥، وجرى تعديله للمرة الثالثة).

- مجلة القضاة (وتصدر عن نادى القضاة)، بصفة خاصة أعداد ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. (وهي تنشر وناق مهمة فيما يتعلق بنشاط مجلس إدارة النادى وجمعيته العمومية واللجان التى يشكلها، بالإضافة إلى مقالات عديدة تتصل بموضوع هذا الكتاب).

- نادى القضاة، النظام الأساسى لنادى القضاة.

- نادى القضاة، "تقرير لجنة تفعيل قرارات الجمعية العامة لقضاة مصر"، القاهرة ٢٠٠٦.

- حمادة حسنى، عبد الناصر والقضاء: دراسة وثائقية، د. ن.، ٢٠٠٥. (ويحتوى على ملحق وثائقى، خاصة فيما يتعلق بما يُعرف بمذبحة القضاء فى ١٩٦٩).

- سيد ضيف الله (محرر)، نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء، سلسلة قضايا الإصلاح، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ٢٠٠٥.

- ناثن براون، القانون فى خدمة من؟ المحاكم.. السلطة.. المجتمع، تعريب وتعليق محمد نور فرحات، ط١، دار سطور، القاهرة ٢٠٠٤.

- نبيل عبد الفتاح وأخران (محررون)، القضاء والإصلاح السياسى، سلسلة قضايا الإصلاح (٣)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ٢٠٠٧. (وهو يعتبر أهم مرجع حديث عن قضية استقلال القضاء والصدام الحالى بين نادى القضاة والنظام الحاكم. وقد اعتمد هذا الكتيب بصفة خاصة على الأبحاث المنشورة فى الأبواب الثانى والثالث والرابع، وهى لكل من: محمود الخضيرى، عبد الله خليل، ماهر ابو العينين، نجاد البرعى، حافظ أبو سعدة، نبيل عبد الفتاح، تامر مصطفى، عاطف الشحات، أحمد عبد الحفيظ، بترتيب ورودها فى الكتاب، ومع حفظ الألقاب، بالإضافة إلى بحث لكاتب هذا الكتيب فى الفصل الخامس).

- يحيى الرفاعى، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات، ط١، المكتب المصرى الحديث، القاهرة ٢٠٠٠. (ويحتوى على مجموعة مهمة من الوثائق والأبحاث القانونية المتصلة بكل من استقلال القضاء وإشراف القضاة على الانتخابات).



## تعريف بالمؤلف

- مؤرخ ومترجم
- عضو هيئة تحرير «البوصلة». كتاب غير دورى، القاهرة ٢٠٠٥ - الآن.
- مدرس التاريخ الحديث بكلية الآداب جامعة حلوان.

### كتب منشورة:

- سيد قطب والأصولية الإسلامية (طبعة ١٩٩٥):
- سؤال الهوية: الهوية وسلطة المثقف فى عصر ما بعد الحداثة (ميريت ١٩٩٩):
- الزحف المقدس: مظاهرات التنحى وتشكل عبادة ناصر (ميريت ٢٠٠٥).

### ترجمات:

- رول ماير، البحث عن الحداثة: الفكر السياسى العلمانى الليبرالى واليسارى فى مصر ١٩٤٥-١٩٥٨ (ميريت ٢٠٠٠):
- خالد فهمى، كل رجال الباشا: محمد على وجيشه وبناء مصر الحديثة (الشروق ٢٠٠٣):
- خالد فهمى، الطب والقانون فى مصر الحديثة (دار الكتب ٢٠٠٤):
- سيدنى مينتز، الحلاوة والسلطة: مكانة السكر فى التاريخ الحديث:
- زكارى لوكمان، الصراع على تفسير الشرق الأوسط: تاريخ الاستشراق وسياسته (الشروق ٢٠٠٧).

